قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/640	6417/ل/د2/2026م لعام 1447هـ	1447/8/27هـ الموافق 2026/02/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "(--) تواصل معي موظف هاتفيا من الشركة المدعى عليها بخصوص مساهمة مطروحة بهدف زيادة رأس مال الشركة وفقا لخطة النمو الأولى، لذا فقد أتاحت الشركة الفرصة لمن أراد الدخول كشريك مساهم وبعد الاطلاع على مسودة العقد والملف الاستثماري وغيرها من المستندات الرسمية للشركة، وعليه، فقد قررت الاكتتاب في الشركة المذكورة وتم التواصل مع الموظف المسؤول بتاريخ (--) وتزويده بالبيانات المطلوبة. بتاريخ (--) تم توقيع وتوثيق العقد إلكترونيا عن طريق النفاذ الوطني وتحويل مبلغ 32 ألف ريال سعودي (اثنان وثلاثون ألف ريال سعودي فقط لا غير) لحساب الشركة في البنك (أ) وذلك مقابل اختياري للباقة البرونزية والتي تحتوي على عدد 8000 سهم (ثمان ألاف سهم) بسعر 4 ريال سعودي للسهم الواحد بالإضافة إلى 10% نسبة إضافية من عدد الأسهم المودعة قيمتها أي ما يعادل 800سهم (ثمانمائة سهم). لم تلتزم الشركة المدعى عليها بالعقد المبرم: (1) البند الثالث عشر: سياسة صرف العوائد الربحية حيث أن الشركة لم تقم بإيداع أي قوائم مالية لعام (--) في موقع قوائم ولم يتم توزيع أي أرباح. (2) البند الخامس عشر: الشركة المخصصة لسجل المساهمين: لم يتم تسجيل ملكية أسهم الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى وزارة التجارة حتى اليوم علما أن فترة التسجيل يجب ألا تزيد عن 180 يوم من تاريخ إيداع المساهمة. وعند الاستفسار من هيئة سوق المال تبين أن الشركة المدعى عليها مخالفة لشروط الطرح حيث أنها لم تتبع الإجراءات النظامية كما أنها مخالفة لنظام الشركات فيما يخص عدم إرسال القوائم المالية وعقد جمعية عمومية وهذا مما أوقع الضرر علي حيث أن أموالي محبوسة لديهم أكثر من سنة ونصف دون أي حركة أو تجاوب من قبلهم. الطلبات: فسخ العقد وإرجاع رأس المال كاملاً 32000 ريال سعودي دون قيد أو شرط من قبل الشركة المدعى عليها " (أرفقت ما تستشهد به).

وفي تاريخ (--) (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها من خلال منصة (أبشر).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب تزويدها بما يثبت تحويل مبلغ المطالبة إلى حساب الشركة المدعى عليها، موضحاً به بيانات الاسم ورقم الحساب.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة من المدعية، جاء فيها: "مرفق لكم صورة من كشف الحساب الذي يوضح عملية التحويل. ونود الإحاطة بأن التحويل قد تم من حساب مؤسسة مملوكة لي، وعليه نرفق كذلك صورة من السجل التجاري الخاص بالمؤسسة، بالإضافة إلى بيانات مالك السجل التجاري، وذلك لإثبات صلتي بالمؤسسة والحساب الذي تم التحويل منه" (أرفقت ما يستشهد به).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للشركة المدعى عليها دون ورود إجابة منها، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وشركة في شأن طرح أسهمها للاكتتاب دون اتباع الأحكام النظامية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمته المدعية من مستندات، تبيّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها في تاريخ (--) أبرمت عقداً معنوناً بـ "عقد شريك مساهم" مع الشركة المدعى عليها ، بغرض المشاركة في زيادة رأس مال الشركة من خلال اكتتابها في (8000) سهم من أسهم الشركة، بمبلغ إجمالي قدره (32,000) ريال، وتدعي المدعية تضررها نتيجة عدم التزام الشركة المدعى عليها بالعقد، وعد إيداعها أي قوائم مالية لعام/(--)في موقع قوائم، ولم توزع أي أرباح، وأنها مخالفة لنظام السوق المالية ولنظام الشركات، وتطالب المدعية بفسخ العقد وإعادة رأس المال؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة المدعى عليها تبيّن لها أنها شركة مساهمة مبسطة، وحيث تنص الفقرة (3) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائة) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، على أنه "يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك"، وحيث تنص الفقرة (ج) من المادة (السابعة عشرة) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ، على أنه "يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي... ج. ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم"، وحيث تبيّن للدائرة

بعد اطلاعها على بيانات السجل التجاري للشركة المدعى عليها أن الشركة يديرها شخصان مما يثبت معه تبليغ الشركة المدعى عليها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ (--)، وحيث لم تقدم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على العقد المبرم بين طرفي الدعوى بعنوان (عقد شريك مساهم) رقم (--) المرافق لصحيفة الدعوى والمؤرخ في (--)، تبيّن لها أن بند (تمهيد) في العقد المشار إليه جاء فيه: "... قررت الشركة التوسع في أنشطتها داخل وخارج المملكة وزيادة عدد فروعها وفق خطة النمو الأولى...، لذا فقد أتاحت الشركة المدعى عليها الفرصة لمن أراد الدخول كشريك مساهم في زيادة رأس مال الشركة عليه التقت إرادة ورغبة الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعًا ونظامًا وفق البنود التالية..."، وتضمَّن البند (الثاني) من العقد ما نصّه: "1- الشركة المدعى عليها تم تأسيسها لإدارة وتشغيل جميع أعمال الشركة المدعى عليها وجميع الشركات التابعة لها ويشار لهم بالشركاء المؤسسون... 4- المساهم: هو الشريك الذي ساهم بزيادة رأس المال في الشركة"، وجاء في البند (السادس) ما نصّه: "يستحق الطرف الثاني مقابل اختياره الباقة (البرونزية) وإيداعه مبلغها نسبة إضافية وقدرها (10%) من عدد الأسهم المودعة قيمتها ويكون عدد الأسهم المضافة (800) سهم ولذلك يكون إجمالي عدد الأسهم (8800) سهم"، ونص البند (السابع) على أن "يلتزم الطرف الثاني بإيداع قيمة أسهمه الخاصة بزيادة رأس المال في الشركة المدعى عليها (... بمدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ توثيق العقد ...".

وباطلاع الدائرة على إيصال التحويل المرفق من قِبل المدعية، تبين لها أن المدعية حولت في تاريخ (--) مبلغًا قدره (32,000) ريال، من خلال الشركة (أ)، إلى حساب الشركة المدعى عليها في البنك (أ) المشار إليه في العقد، وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري الشركة (أ) ثبت أنها مؤسسة فردية مملوكة للمدعية.

وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والثلاثين بعد المائة) من نظام الشركات على أنه "تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ..."، وتنص المادة (الثانية والستون) منه على أنه "إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية".

وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الأولى) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (--) وتاريخ (--)، المعدلة بقرار المجلس رقم (--) وتاريخ (--)، على أنه "لا يجوز طرح أوراق مالية في المملكة إلا بموجب أحكام هذه القواعد"، وتنص الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أنه "يقصد بطرح الأوراق المالية لغرض تطبيق هذه القواعد أي من الآتي: 1- إصدار أوراق مالية. 2- دعوة الجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية، أو الترويج لها

بشكل مباشر أو غير مباشر..."، وتنص المادة (الثالثة) من القواعد ذاتها على أنه "يكون طرح الأوراق المالية في المملكة من خلال أي من الآتي: 1) طرح مستثنى. 2) طرح خاص. 3) طرح عام. 4) طرح في السوق الموازية"، وتنص الفقرة (أ) من المادة (السادسة) من القواعد ذاتها على أنه "دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 1) إذا كانت الأوراق المالية صادرة عن حكومة المملكة. 2) إذا كان طرحاً لأوراق مالية تعاقدية... 3) إذا كان الطرح لأسهم جديدة على المساهمين الحاليين في المصدر لزيادة رأس ماله وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 4) إذا كان المطروح عليه تابعاً للمصدر ما لم يكن الطرح لأسهم من فئة مدرجة في السوق. 5) إذا كان جميع المطروح عليهم موظفين لدى المصدر أو لدى أي من تابعيه ما لم يكن الطرح لأسهم جديدة من فئة مدرجة في السوق. 6) إذا كان طرح الأسهم على الدائنين في حال الإفلاس. 7) إذا كان الطرح يتمثل في إصدار أسهم جديدة لدائني المصدر لزيادة رأس ماله مقابل ما لهم من ديون على المصدر وكانت أسهم المصدر غير مدرجة. 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المالية المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقاً للشروط الآتية...".

وحيث إن طرح الأوراق المالية للشركة للمدعى عليها -على النحو الموضح- ليس من حالات الطرح المستثنى بناءً على ما سبق، ولا يعد طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية، وحيث تنص المادة (الثامنة) من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة على أنه "أ) يكون طرح الأوراق المالية طرحاً خاصاً إذا لم يكن طرحاً مستثناً أو طرحاً عاماً أو طرحاً في السوق الموازية..."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن ما قامت به الشركة المدعى عليها يُعد طرحاً خاصاً للأوراق المالية.

وحيث تنص المادة (العاشرة) من القواعد المشار إليها على أنه "أ) لا يجوز لأي شخص طرح أوراق مالية طرحاً خاصاً ما لم يستوف المتطلبين الآتيين: 1) أن يتم الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة أعمال الترتيب. 2) إشعار الطارح للهيئة وفق متطلبات الملحق (2) أو الملحق (3) من هذه القواعد (حيثما ينطبق) قبل عشرة أيام على الأقل من التاريخ المقترح للطرح، وتقديم المعلومات الآتية للهيئة...".

وحيث إن المستند الموقّع بين طرفي الدعوى المعنون بـ (عقد شريك مساهم) هو في حقيقته عقد اكتتاب في أسهم شركة، وحيث إن هذا الاكتتاب تم بواسطة الشركة المدعى عليها وهي ليست مؤسسة سوق مالية مرخصاً لها في ممارسة نشاط الترتيب وليست مستثناة من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يثبت معه للدائرة مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص الشركة المدعى عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج

المملكة." والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة مما تقدم أن المدعية حوّلت بموجب (عقد شريك مساهم) المبرم مع الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال، من خلال حساب الشركة (أ)، إلى حساب الشركة المدعى عليها المذكور في البند (السابع) من العقد المشار إليه؛ ولم تتسلم منها أي مبلغ يمثل أرباحاً أو استرداداً جزئياً من رأس المال، فإن الشركة المدعى عليها ملزمة بإعادة هذا المبلغ إلى المدعية.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان (عقد شريك مساهم) المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره اثنان وثلاثون ألف (32,000) ريال.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم